F- ISSN: 2571-9742 m

المدة في عقد الإيجار وفق أخر التعديلات في التشريع الجزائري ناجية بن عودة طالبة دكته, اه (*) جامعة مستغانم المشرف: أد. نضرة قهاري، جامعة مستفاغ Benaoudanadjia27@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2017/01/15 تاريخ القبول: 2018/03/01 تاريخ النشر: 2018/03/31

اللخص:

يعرف عقد الإيجار على أنه عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة لقاء بدل إيجار معلوم، وهو بذلك من العقود الزمنية التي يعتبر الزمن عنصرا جوهريا فيه و مقياسا لأداءات الطرفين إذ تعتبر المدة أحد العناصر الأساسية التي ينطوي عليها التعريف إلى جانب الأجرة والعين المؤجرة ,ولم تكن" المدة" في عقد الإيجار في منأى عن التعديل الذي مس أغلب النصوص المنظمة لأحكامه وذلك بموجب المرسوم التشريعي 33 (03 الذي ألغي مبدئيا الحق في البقاء في الأمكنة مع إبقاء العقود المبرمة قبل صدوره خاضعة للقانون السابق ولو تم تجديدها بعده وهذه هي نواة الاختلاف بين هذا القانون والقانون الحالي ,وكذا القانور 05/05 فبمقتضي هذا التعديل أصبحت المدة ركن من أركان عقد الإيجار يترتب على عدم الاتفاق حولها عدم انعقاده كما ألغي نهائيا الحق في البقاء في الأمكنة للمستفيدين منه في ظل القانون السابق غير أنه منحهم مرحلة انتقالية تنتهي سنة 2017 لترتيب أمورهم واستثنى فئة المسنين لتبقى في الأمكنة حتى وفاتها دون أن ينتقل ذلك للورثة.

الكلمات الدالة:

عقد الإيجار، التشريع الجزائري، القانون ،الورثة.

Abstract:

A lease is a contact that allows the landlord to take advantage of an accommodation to the tenant for a fixed period at a price agreed upon in advance. It's a temporary agreement where time plays an essential role to index both parties, in addition to time, other basic factors are implied as price and the also "period "object of the lease. However, in terms of lease, the concept of the may be subjected to reconsiderations as well as the other statutory text pursuant to the legal decree 03/93 repealing the right of occupying the premises with keeping

(*) المؤلف المطابق



the concluded contract before its issuance under the previous law even after renovation, and this is the base point that provides a difference between laws.

key words:

Lease, Algerian legislation, law, heirs

يحتل عقد الإيجار مكانة بالغة الأهمية في حياة النا ، إذ ينظم العلاقة بين طبقتين كبيرتير في المجتمع و هما الملاك المؤجرين والمنتفعين المستأجرين ، فيكون بذلك مرآة عاكسة للتغيرات الاجتماعية ، الاقتصادية و السياسية ، لذلك أولاه المشرع بعناية كبيرة قصد الحفاظ على توازن هذه العلاة لتعارض مصالح طرفيها ، وقد عرفه المشرع الجزائري في الما، 467 من القانون المدنې " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلو " مضيفا في فقرته الثانية أن " يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخ . " هدا التعريف الذي اخذ طابعا ايجابيا مقارنة بالتعريف السابق في القانون المدني القديم "، إذ نلتمس تطور الفكر القانوني للمشرع المدني الذي اهتم بتحديد المفاهيم والتركيز على جوهر الرابطة القانونية مستبعدا الحالات الاستثنائية في جوهر التعريف . فجوهر العقد هو اتجاه الإرادة المشتركة للمتعاقدين إلى أن يمكن أحدهه (المؤج) الأخ (المستأج) من الانتفاع بشيء معين وعلى ضوء هذا يمكننا استخلاص عناصر هذا العقد وهې :

- العين المؤجرة: حيث يقتضي بطبيعة الحال التمكين من الانتفاع أن يقوم المؤجر بتسليم العين المؤجرة و ملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بالغرض الذي أعدت لل .
- مدة الإيجار: إذ يفترض في الانتفاع أن يكون مستمرا فلا يمكن تصور انتفاع منفصل عن الزمن ولذلك يكون عقد الإيجار دائما لمدة معيذ .
- الأجر : يجب أن يكون التمكين من الانتفاع بدل مقابل يلتزم به المستأجر ولا يشترط في هذا المقابل أن يكون مبلغا من النقود بل يجوز أن يكون تقديم عمل أخ .

كما ينطوي هذا التعريف على السمات والخصائص المميزة لهذا العقد والتي تميزه عن غيره من العقود يمكننا إيجازها في كود:

- عقد مسمى :إذ نظمه المشرع ضمن نصوص القانون المدني نظرا لشيوعه و تداوله بين الناس.
- عقد شكلم : فبعدما كان هذا العقد رضائيا اتجه القانون إلى جعله شكليا شيئا فشيئا لتصبح كتابة هذا العقد ركن من أركان الانعقاد يترتب على تخلفها البطلار.



- عقد ملزم لجانبير :فهو يرتب التزامات متقابلة على عاتق أطراف .
- عقد معاوض :حيث يأخذ كل طرف في هذا العقد مقابلا لما يعطي ، وهذا ما يميزه عن عقد العارية الذي يكون فيه استعمال المستعير للشيء المستعار دون عوض منه يقدمه إلى المعيد .
- عقد زمني :إذ يعتبر الزمن عنصر جوهري تقاس به الالتزامات، حيث أن مدة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة تجعل المؤجر مستحقا للأجرة فهدا الوصف يميز عقد الإيجار عن عقد البيع ذلك أن التزامات البائع والمشتري فورية أما التزامات المؤجر والمستأجر فهي دورية و متجددة و للمدة في عقد الإيجار دور بالغ الأهمية في التنظيم التشريعي له.
- عقد الإيجار من أعمال الإدار : إذ يكفي في المؤجر أهلية الإدارة دون التصرف لإبرام هذا العق .
- عقد يرد على المنفعة وعلى الأشياء غير القابلة للاستهلال : مما هو معلوم أن هذا العقد يرد على المنفعة دون الملكية ، إذ يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مع احتفاظه بملكيتها فيميزه هذا عن عقد البيع الذي يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويعتبر تمكين المؤجر المستأجر من الانتفاع هو جوهر هذا العقد، الذي يميزه عن بعض العقود كالوديعة والعمل والمقاولة ولكون حق المستأجر حق شخصي يتطلب تدخل المؤجر طيلة مدة العقد فانه يتميز بذلك عن حق الانتفاع و الحك . لقد عدل المشرع من أحكام عقد الإيجار الذي نظمه بمقتضى الأه 58–75 المؤرخ في رمضان لقد عدل المشرع من أحكام عقد الإيجار الذي نظمه بمقتضى الأه و93–93 المؤرخ و 07 رمضان 1395 الموافق 64 سبتم 1973 بموجب المرسوم التشريع 03–93 المؤرخ 70 رمضان المناط العقاري، ليعدلهما بإصداره للقانون الحالي رقم 50–93 المؤرخ . 13 ما 2007، ولقد كان لعقد الإيجار النصيب الأوفر من التعديل فمعظم المواد المنظمة له مسها التعديل أو الإلغاء وأقل ما يمكننا قوله في هذا الشأن أن السياسة التشريعية في مجال عقد الإيجار تغيرت متأثرة بتغير الأوضاع في المجتمع من جهة من جهة أخرى تأكيد إرادة المشرع عقد الإيجار تغيرت متأثرة بتغير الأوضاع في المجتمع من جهة من جهة أخرى تأكيد إرادة المشرع إعمال المرسوم التشريع 03–93 الذي ألهي الكثير من الأحكام المقررة في القانون المدني السابق له لمدور المرسوم. هذا المرسوم الذي لم يكتف بتقييد نصوص القانون المدن جديد نظم بموجبه عقد لصوصا كاملة وهو أمر يستوجب تدخل المشرع بإصدار قانون مدنى جديد نظم بموجبه عقد إنما ألغى نصوصا كاملة وهو أمر يستوجب تدخل المشرع بإصدار قانون مدنى جديد نظم بموجبه عقد المناء في المعتم المهوجبه عقد المشرع بإصدار قانون مدنى جديد نظم بموجبه عقد المناء وهو أمر يستوجب تدخل المشرع بإصدار قانون مدنى جديد نظم بموجبه عقد المناء وهو أمر يستوجب تدخل المشرع بإصدار قانون مدنى جديد نظم بموجبه عقد المناء وهو أمر يستوجب تدخل المشرء المسرا كالمراء المؤرد المرسوم الذي لم يكتف بتقيد نصوما كاملة وهو أمر يستوجب تدخل المرسوم النون مدنى جديد نظم بموجبه عقد المياء الميرة والتحديد على الإعلى المؤرد المرسوم الذي المؤرد المياسة المؤرد المرسوم الذي المؤرد المرسوم الذي المؤرد المؤر



الإيجار في الكتاب الثاني تحت الباب الثامن المعنون بالعقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء مخصصا له الفصل الأول الذي قسمه إلى قسمين تطرق في القسم الأول إلى أركان الإيجار التنازل عن وموت المؤجر أو المستأجر ، أما القسم الثاني قام بإلغائه بعدما كان مخصصا للحق في البقاء في الأمكنة في التشريع السابز .

ولم يستثن المشرع مدة الإيجار فخصها بعناية فائقة سعيا منه لمسايرة التطورات التي تشهدها البلاد وللوقوف على هذا الموضوع ومعرفة التعديلات التي أدخلت على مدة الإيجار، لاسيما أن سا 2017 تتزامن مع انتهاء المرحلة الانتقالية المحددة بعث (10) سنوات التي أقرها قانو 2007 للمستفيدين من الحق في البقاء مما أدى لعودة هذه النزاعات لرواق المحاكم من جديد، فهل ساهمت التعديلات في الحفاظ على توازن العلاقة الايجارية رغم تعارض مصالح أطرافها أم اكتفت بمواكبة الأوضاع السياسية، الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع ؟

بالاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات في مبحثين نتناول في الأول مدة الإيجارات المبرمة قبل صدور القانون 07 05 فنتطرق للمرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي 93 03 في المطلب الأول أما المطلب الثاني فنخصصه للمرحلة ما بعد صدور المرسوم، وفي مبحث ثان نتعرض للمدة في عقد الإيجار في ظل آخر تعديل للقانون المدني 07 05 فنتناول كل في مطلب ضرورة النص على المدة في عقد الإيجار وكذا عدم تقييد المشرع للمدة بحد أدنى وحد أقصى أما أخر مطلب فنخصصه لمصير الحق في البقاء في المكنة في ظل هدا القانون .

المدة في الإيجارات في القانون المدنم 75-58:

انتهاء الرابطة الإيجارية بانقضاء المدة :

قبل التطرق للمدة في ظل هذا القانون من الضروري أن نشير أن هذا الأخير هو الذي يطبق على الإيجارات التي أبرمت في ظله بما في ذلك تلك التي جددت بعد صدور المرسوم التشريع، 39/ 39 و الأصل في هذه المرحلة أن يبرم عقد الإيجار لمدة محددة أو لمدة غير محددة كما يمكن أن يتعذر إثبات مدته.

- انتهاء الإيجار في المدة المحدد:

لقد نصت الماد 2/474 على أن : «إذا انعقد الإيجار كتابة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليه »كما ورد في المادة 508 أن الإيجار ينتهى بالمدة المعينة في العقد دون الحاجة إلى تنبيه



بالإخلاء و تقابلها في القانون المصري الماد 598 و التي تنص على ما يلي: «ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون الحاجة إلى تنبيه بالإخلا ». 5

إن إبرام الإيجار لمدة محددة يعني أن الطرفين متفقان على جعل حد له بمجرد وصول أجله دون الحاجة إلى إجراء معين سواء من جانب المستأجر أو من جانب المؤجر ما لم يتضمن العقد شرطا يفيد ضرورة اتخاذ إجراء معين أو يفيد امتداد العقد إلى مدة أخرى. إن بقاء المستأجر بالأمكنة رغم انتهاء المدة يعتبر شاغلا بدون حق و لا سند و يمكن طرده بالقوة طالما النص القانوني يستبعد ضرورة اللجوء إلى التنبيه بالإخلاء 6 ، غير أنه ولتفادي تمسك المستأجر بالتجديد الضمني يستحسن إخباره بإنهاء العقد قبل وصول أجله 7 فمن الناحية العملية قد يجد المؤجر أن مصلحت تقتضي تنبيهه المستأجر بالإخلا . وقد تتمثل هذه المصلحة في تأكيد عدم رغبته في تجديد عقد الإيجار تجديدا ضمنيا بعد انتهاء المدة المتفق عليها أو أنه يستهدف تجديد الإيجار لكن بشروط جديدة يسعى للتفاوض عليها مع المستأج .

- انتهاء الإيجار في مدة غير المحدد:

جاء في الفقرة الأولى من الماد 474 من القانون المدني ما يلم : « إذا عقد الإيجار دون الاتفاق على مدة 8 أو عقد لمدة غير محدودة أو تعذر إثبات المدة فلا يجوز لأحد المتعاقدين أن يرسل إلى الآخر إنذارا بالتخلى إلا بناءا على الآجال التي تحددها الماد 475 من هذا القانو، » .

يكون الإيجار غير محدد المدة إذا لم يعين المتعاقدين مدة الإيجار أو عقد الإيجار لمدة غير محددة و لو كان مكتوبا مادامت إرادة الطرفين اتجهت إلى ذلك كما يمكن أن يكون العقد شفويا ويتعذر بذلك إثبات المدة ففي هده الحالات كلها تجب على من يريد إنهاء العقد و أن يوجه إنذارا بالتخلي وأو تنبيها بالإخلاء يخضع للشروط الواردة في الماء 475 مدني. والتنبيه بالإخلاء هو تبليغ يوجه الطرف الذي يريد إنهاء عقد الإيجار والذي يكون غالبا المؤجر إلى الطرف الثاني و يمكن أن يصدر ممن ينوب عنهما كأحد الورثة أو الولي أو الوكيل أو المتنازل له عن الإيجاإلى ...ويعتبر توجيه التنبيه بالإخلاء إجراء من النظام العام تتوقف عليه قابلية دعوى طرا ..ولقد حدد المشرع بمقتضى الماء 475 آجال التنبيه بالإخلاء بحسب العين المؤجرة كما يلى :

- شهر في إيجار المساكن المؤثث .
- ثلاثة أشهر في المساكن أو المحلات ذات الصبغة المهنية أو الصناعية التقليدي .
 - ستة أشهر في ديار السكنى المنفصل .



والإنذار بالتخلي يعين لزوما في الآجال التالب 15 يناير 15 أفريل 15 جويلية 15 أكتوبر، وإذا عين الإنذار بالتخلى في أجل آخر فلا يجري إلا ابتداءا من الأجل الذي يليه".

يبين هذا النص آجال الإنذار بالتخلي دون أن يستلزم شكلا خاصا لذلك فقد يكون برسالة مضمونة الوصول أو على يد محضر قضائي وهذا ما جرت عليه العادة لتفادي الأخطاء التي قد تقع في تحديده وفي كل الأحوال يجب أن يتوافر هذا الإنذار على اسم المرسل، عنوانه، صفته، اسم المرسل إليه وعنوانه و صفة ويكون طلب الإخلاء واضحا وغير معلق على شرط وأن تعين فيه العين المؤجر .و بجدر بنا أن نشير إلى أن المؤجر قد يلجأ للتنبيه بالإخلاء لأغراض عملية منها¹⁰:

- نفي قرينة التجديد الضمني فيكون بذلك المؤجر قد عبر عن نيته في عدم رغبته تجديد الإيجار تجديدا ضمنيا بعد انتهائه.
- تعديل بعض شروط العقد ، فقد يرغب المؤجر في رفع بدل الإيجار إلى مبلغ معين بعد انقضاء مدة العقد فيوضح ذلك في التنبيه بالإخلاء ، فإذا سكت المستأجر ولم يوجه تنبيها مضادا يمكن تأويل ذلك بأن الإيجار قد تجدد ضمنيا بالشروط التي تضمنها التنبيه بالإخلاء .

تجديد الإيجار:

يقصد بتجديد عقد الإيجار استمرار المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة رغم انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها 11 سواء باتفاقه مع المؤجر صراحة على تجديد العقد وهو ما يعرف بالتجديد الصريح أو استمرار المنفعة برضاء المؤجر دون الإعلان عن التجديد ولا اعتراض على الاستمرار ما يفيد رغبته في التجديد وسنتطرق فيما يلى إلى كلاهما:

التجديد الصريح:

تجديد عقد الإيجار تجديدا صريحا مفاده اتفاق طرفيه صراحة على إبرام عقد إيجار جديد بعد انتهاء الإيجار السابق بينهما و عليه فان إعلان رغبتهما في تجديد العقد ضروري حتى لا نكون بصدد التجديد الضمني .كما يجب أن يتوفر في هذا العقد أركان عقد الإيجار من الرضاء و المحل و السبب غير أنه نشير فيما يخص كتابة عقد الإيجار لم تكن في هذه الفترة ركنا لانعقاده ¹² و بالتالي تكون الكتابة إن وجدت -وسيلة للإثبات سواء في العقد السابق أو بعد التجديد ما لم يتفق الطرفان على غير ذلا -.



التجديد الضمنے:

تنص الما، 474 من القانون المدني الجزائري في الفقرة الثانية منه : « ... إلا أنه إذا بقي المستأجر في المحل أو أبقي فيه بعد انقضاء تلك المدة فينعقد لتاجر جديد تسري عليه الما، 909 الخاصة بالإيجار المنعقد لمدة غير محدود» .

تنص الماء 509 من نفس القانون التي أحالتنا إليها المادة أعلاه على ما يلې « ... إذا انتهى عقد الإيجا بقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير محددة وتسري على الإيجار أحكام الماء 474 إذا تجدد على هذا الوجه يعتبر هذا التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار الأصلي ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمانا في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الإشهار العقاري أما الكفالة الشخصية أو العينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا بموافقة الكفيا ...» .ويقابل هذه المادة في التقنين المدني المصري 13 الماء 13 والتي تنص على ما يلي « إذا انتهى عقد الإيجار و بقي المستأجر منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر و دون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى و لكن لمدة غير معيذ .ويعتبر هذا التجديد الضمني إيجارا جديدا لا مجرد امتداد للإيجار الأصلي و مع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد للتأمينات العينية التي كان المستأجر قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري » .

إن القراءة المتمعنة لهاتين المادتين تجعلنا نبرر الانتقادات الفقهية التي وجهت إلى المشرع الجزائري في صياغته لهده المادة سواء من حيث التركيبة اللغوية التي لم تف بالمطلوب 14 ولا من الناحية القانونية إذ هناك تناقض بين الماء 474 المذكورة أعلاه وبين نص الماء 509 من حيث مسألة تكييف بقاء المستأجر في العين المؤجرة أذلك أن الأولى تنص على انعقاد إيجار جديد بين المتعاقدين بينما تقضي الثانية بامتداد العقد السابق وبنفس شروطه ولكن لمدة غير محددة. والأصح هو أن بقاء المستأجر في العين المؤجرة دون اعتراض من المؤجر هو إيجار جديد ينعقد بإيجاب وقبول ضمنيين فبقاء المستأجر في العين المؤجرة منتفعا بها هو الإيجاب الضمني وعلم المؤجر بدلك دون أن يعترض هو القبول الضمني 16 يعتبر الإيجار الجديد الذي ينطوي عليه التجديد الضمني قد بدأ عقب نهاية الإيجار السابق مباشرة ويجب على هذا العقد الجديد أن يستوفي جميع أركانه من محل ورضاء وسبب وقت التجديد ليكون صحيحا



مرتبا لآثاره القانونية بغض النظر عن العقد السابق إذ لو اختل ركن من أركان العقد الجديد وقت التجديد يعتبر باطلا حتى و لو كان العقد السابق صحيح .

كما لا يمكن اعتبار التجديد الضمني امتدادا للعقد السابق مادام المشرع اشترط قبول المؤجر وعدم اعتراضه بحيث لو كنا بصدد امتداد قانوني لعقد الإيجار فلا يكون لقبول المؤجر أو عدم اعتراضه أي معنى لأن حق المستأجر في البقاء مقرر قانونا 17 .ومن ثمة نميل إلى الرأي القائل بان المشرع الجزائري كان قد نقل نص هذه المادة عن الماد 2 599 من التقنين المصري المذكورة سابقا و بإسقاطه لعبارة "إيجارا جديد " غير معنى النص وجعله مبهما¹⁸ ينعقد التجديد الضمني و آثاره بإيجاب و قبول ضمنيين ويجب على هذا العقد أن يستوفي جميع أركانه بالإضافة إلى شروط يجب توافرها أقرتها الماه 509 للتجديد الضمني، كما يرتب آثارا قانونية متى تم على هدا الوج.

شروط التجديد الضمني:

1- أن يكون العقد السابق عقدا صحيحا و منتهد : تجب أن يكون هناك عقد سابق انتهت مدته لأي سبب من أسباب انتهاء الإيجار شريطة ألا يتناقض هدا السبب مع طبيعة التجديد كالفسخ مثلا ولم يمتد العقد بحكم القانون أو لسبق التنبيه بالإخلاء¹⁹ وبطبيعة الحال يجب أن يكون العقد السابق صحيحا مرتبا لآثاره القانوني.

2- يجب أن يبقى المستأجر ينتفع بالعير :أي يستمر المستأجر بالانتفاع بالعين لمدة كافية لاستخلاص نيته في التجديد إذ لا يمكن استخلاص نية التجديد من مجرد التباطؤ في إخلاء العين المؤجرة مثلا لعدم توافر وسائل النقل المعدة للإخلاء لفترة معينة و تسامح معه المؤجر بناء على هذه الأسباب وفي هده الحالة يقع عيب إثبات استمرار المستأجر في العين على أنه يرغب في التجديد على من يتمسك بالتجديد الضمني - ونشير أنه قد يتعدد المستأجرون لكن يستمر بعضهم فقط أو أحدهم في الانتفاع و بالتالي ينعقد التجديد مع من بقي منهم فقط منتفعا بالعين المؤجرة.²⁰

3- يجب أن يكون المؤجر عالما باستمرار انتفاع المستأجر دون اعتراض منه على ذلك: ورد في نص الماد 509 «إذا انتهى عقد الإيجار و بقى المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المؤجر اعتبر العقد قد تجدد. .» إذن فهم تشترط علم المؤجر باستمرار المستأجر في الانتفاع بالعين المؤجرة وكذلك عدم اعتراضه على ذلك لأن الاعتراض يحول دون تجديد العقد و يقع على المؤجر هنا عبئ إثبات عدم علمه ببقاء المستأجر ينتفع بالعير.



آثار التجديد الضمني:

باستقراء نص الما، 509 نجد أن التجديد الضمني لعقد الإيجار يرتب عدة آثار نذكر منها ما يلم :

- تجدد عقد الإيجار بنفس شروط العقد السابق ولكن لمدة غير محددة : حيث يستخلص هذا من إرادة الطرفين الضمنية على تجديد العقد بنفس بنود العقد السابق ، غير أن مدة العقد الجديد ليست هي مدة العقد السابق بل هي مدة غير محددة تسري عليها أحكام الما، 474 ; .م ، ولا ينتهي هذا الإيجار إلا بإتباع الإجراءات المحددة في الماد، 475 ق م بأن يرسل المتعاقد الراغب في إنهاء العلاقة الايجارية إنذارا بالتخلى للمتعاقد الأخر وفق الآجال التي حددتها هذه المادة .
- انتقال التأمينات العينية إلى العقد الجديد دون التأمينات الشخصية: جاء في نص الماد 509 في فقرتها الثانية ما يلي" ...و مع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمانا في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الإشهار العقاري أما الكفالة الشخصية أو العينية فلا تنتقل إلى الإيجار الجديد إلا بموافقة الكفيل ".فبالرغم من أن التجديد الضمني ينشئ عقد إيجار جديد مستقل عن العقد السابق إلا أن المشرع قرر انتقال التأمينات العينية كالرهن الحيازي والرهن الرسمي، و يعتبر هذا الحكم استثناءا من المبدأ الذي تقضي به الماد 893 من القانون المدني الجزائري على أنه لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون بل يكون تابعا له في صحته و انقضائه ...".

الحق في البقاء في الأمكنة:

يقصد بالحق في البقاء ¹² الامتداد القانوني لعقد إيجار سابق و صحيح بنفس شروطه أي أن عقد الإيجار الأصلي يبقى واجب التطبيق إلا أن صفة المستأجر التي منحها عقد الإيجار تتغير بانتهاء هذا العقد إذا كان الإيجار محدد المدة أو بعد انتهاء مواعيد الإنذار بالإخلاء التي حددها القانون بالنسبة للإيجارات غير محددة المدة فيتغي المركز القانوني للمستأجر ليصبح شاغلا للأمكنة و ما يصبح له من حقوق إنما يرتبه القانون و ليس عقد الإيجار الأصلى المنتهى على هذا الوجه.

نظم المشرع الحق بالبقاء بفائق العناية مخصصا له القسم الثاني من الفصل المخصص لعقد الإيجار في القانون المدن 75/58 مراعيا في تنظيم أحكامه الوضع الاجتماعي الصعب السائد آنذاك فاقر هذا الحق لأشخاص معينين حتى لا يحكم عليهم بالإخلاء أمام حاجتهم الماسة للسكن 23 . فيظهر لنا جليا أن



المشرع وهو بصدد تنظيم هذه النصوص سعى لحماية المستأجر بالدرجة الأولى على حساب المؤجر و لكونها تحمى أحد أطراف العقد دون الطرف الآخر فإنها اتسمت بطابع الاستثنائية ، كما أنها قواعد غير عادية ذلك أن التمسك بهذا الحق لم يقتضيه العقد كما سبق الذكر وإنما كفله له القانون .

كما ذهبت المحكمة العليا في جميع قراراتها إلى اعتبار النصوص المتعلقة بالحق في البقاء من النظام العام و تثار المسائل القانونية المتعلقة به أمام أي جهة حتى أمامه . و يتعين علينا و نحن بصدد ضب تعريف له التفرقة بينه و بين التجديد الضمنى لعقد الإيجار الذي سبق التطرق له، فهذا الأخير يقع باتفاق الطرفين وتنسب العلاقة الايجارية الجديدة إلى الإرادة الضمنية للمؤجر في حين يفرض حق البقاء على المؤجر بقوة القانون ويطبق هذا الحق على جميع الأماكن المعدة للسكن أو المهنة غير التجارية حسبما قضت به الماد 514 من ز .م، كما أقرت أنه يستفيد من هذا الحق المستأجر الأصلي والمستأجر الفرعي والمتنازل له عند انتهاء مدة الإيجار و كذا المقايض .²⁴ كما يستفيد من هذا الحق الأشخاص الطبيعيون مهما كانت جنسيتهم ويمكن كذلك للأشخاص الاعتباريين التمسك بهذا الحق إذا ما كانوا يتعاطون نشاطا غير مربح وتشير الماه 516 من ; .م إلى الجمعيات و الأحزاب و المنظمات الجماهرية.²⁵ هذا و نشير أنه يطبق حق البقاء على جميع المحلات المعدة للسكن إلى غاية صدور المرسو 93 93 و يستبعد من نطاق تطبيقه الأراضي الفلاحية وكذا المحلات التجارية والصناعية و الحرفية .

خصائص حق البقاء:

يتميز حق البقاء عن غيره من الحقوق بمجموعة من الخصائص فهو حق يسري بقوة القانون دون اتخاذ أي إجراء وهذا ما قضت به المحكمة العليا 26 في القرار 41671 المؤرد 22 -11986 ، كما أنه غير محدد المدة حيث أن شاغل الأمكنة المستفيد من هذا الحق يستفيد من إيجار غير محدد المدة وهو حق غير مطلق فقد يسقط عن الشاغل في الحالات يمارس فيها المالك حق الاسترداد، فضلا عن أنه حق غير قابل للتنازل وحق شخصي غير قابل للانتقال طبقا للمادة 523 من القانون المدنى.

وأخيرا وإن كان حق البقاء نظام قانوني فرضه المشرع رغم إرادة المؤجر فمع ذلك فانه ليس بحق جبري على المستأجر إذ يمكنه مغادرة الأمكنة بمجرد انتهاء مدة الإيجار ولا يمكن للمؤجر أن يفرض



عليه البقاء والمكوث بالعين المؤجرة ، ومن اجتهادات المحكمة العليا في هذا الشأن أنه يمكن الحكم بالطرد بعد تنبيه بالإخلاء إذا لم يطالب المستأجر بحقه في البقاء بالأمكنة²⁷.

شروط ممارسة الحق في البقاء في الأمكن:

إن الاستفادة من حق البقاء في الأمكنة تستوجب توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

- سند إيجار صحي : تقتضى الما 514 من ز.م أن يكون الشاغل مستندا إلى عقد إيجار صحيح سواء كان عقد الإيجار مكتوبا أو شفويا يثبت بوصولات ويشمل سند الإيجار إلى جانب الإيجار الأصلى الإيجار الفرعى والمتنازل عليه وفي هاتين الحالتين يجب أيضا أن يكون التأجير من الباطن صحيحا وكذا التنازل صحيح لعقد سابق أو مقايضة²⁸ .
- حسن نية الشاغل للأمكذ :يخضع حسن نية المستأجر لتقدير قضاة الموضوع ويمكن استنتاجها من وفاء المستأجر بالتزاماته التعاقدية كدفع الأجرة في المواعيد المحددة لها وعدم التصرف في العين المؤجرة دون موافقة الأجير .²⁹
- يجب أن يكون المستأجر شاغلا للعين المؤجرة شغلا فعلب :نستشف من قراءة نص المادة 517أن تمسك المستأجر بالحق في البقاء يستوجب أن يستمر شغله للأمكنة ثمانية أشهر خلال السنة الإيجارية إلا إدا استدعت وظيفته التنقل ما يبرر شغله للمكان مدة أقل كما لا يمكن التمسك بالحق في البقاء لمن كان يشغل المكان بقصد استعماله للمتعة في المواسم. 30
- يجب ألا يكون قد صدر ضد المستأجر حكما بالتخلم :لا حق في البقاء للمستأجر الذي صدر ضده حكم قضائي بالتخلي حاز لقوة الشيء المقتضى به فنشير أن الحق في البقاء اعتبره المشرع بصريح نص الما: 525 ; .م حق شخصي غير قابل للانتقال إلى الغير و أورد على هدا المبدأ استثناء تضمنته الما، 513 حيث يرجع الحق في البقاء في المكان المعد للسكن أو المهن في حالة هجر المنزل أو وفاة الشاغل يلك لأفراد عائلته الدين كانوا على نفقته و كانوا يعيشون مند أكثر من ستة أشهر و بالتالي أقر حالتي هجر المنزل و الوفاة لانتقال حق البقا .وجدير بالذكر أنه ثمة حالات أين تتوافر في الشاغل جميع الشروط التي أقرها القانون للاستفادة من هذا الحق لكن و لأسباب قد تتعلق بطبيعة العين المؤجرة أو بالمالك وقد تكون بسبب إشتراطات في العقد تحول دون التمتع بهذا الحق للشاغل.

حالات ترجع إلى طبيعة العين المؤجر : لا يمكن التمسك بالحق في البقاء في الأماكن المحظورة وفي الأماكن التي انتزعت ملكيتها للمنفعة العامة على أن تعوض الجهة التي انتزعت الملكية للمستأجر أو



الشاغل .كما لا يتقرر الحق في البقاء في الأماكن التي حصل مالكها على رخصة هدمه. وفي هذه الحالة يجب على المالك أن يخطر الشاغل في مها 06 أشهر مسبقا و أن يمنحه مسكن آخر، كما يجب أن يشرع في الأعمال خلا 03 أشهر من خروج الشاغل كما نصت الماه 519 ; .م على عدم التمسك بالحق في البقاء في الأماكن التي حصل صاحبها على رخصة القيام بأشغال مع التزام هذا الأخير بالشروط و الإجراءات التي أقرها القانون لذلك 2 . هذا ونشير أن زوال حق البقاء وفق هاتين الحالتين الأخيرتين لن يكون نهائيا و إنما ينتقل حق البقاء إلى الأمكنة التي بنيت أو جددت متى أخرج الشاغل بمقتضى الماد 518 519 ; م. وفق ما نصت عليه الماد 520 ق م في فقرتها الأولى.

ولا يتمسك بالحق في البقاء أيضا في الأماكن الخالية و الملحقة بالعين المؤجرة من بساتين ومساحات حيث نصت الماد 522 ق م على أن المالك يستطيع أن يبنى عليها سكنات جديدة بشرط عدم الإنقاص من انتفاع الشاغل للسكنات كما يلتزم المالك بالإجراءات والشروط التي اقرها القانون لمصلحة الشاغل كما يجب إعادة تقدير الأجرة بالنسبة للشاغل الذي يبقى ينتفع بالعين³³.

حالات تتعلق بالمالك:

حيث يحق للمالك أن يستعيد السكن مع إعادة إسكان الشاغل أو دونه سواء كان لحاجة المالك نفسه أو زوجه أو فروعه أو أصوله إلى السكن أو لاستعمال المحل لأغراض مهني. ويشترط هنا ألا يكون للمالك سكن يفي بحاجياته كما يجب أن يكون المالك قد اكتسب الملكية بتاريخ ثابت لمدة عشر سنوات قبل استعمال حق الاسترجاع³⁴ فضلا على ضرور إخطار الشاغل بنيته في الاسترجاع وفق ما نصت عليه الله 531 ز.م 35

حالات استرجاع ترجع إلى اشتراطات في العق:

قد يتفق المالك أو المستأجر على عدم ممارسة حق البقاء و يدرج هذا الشرط في العقد على أن يوافق المستأجر على استعادة الأمكنة متى شاء المالك على أن يستند حق الاسترجاع إلى رغبة مشروعة في شغل المكان و ليس بقصد الإضرار بالشاغل وللقاضي سلطة تقدير ذلك حسب ما ورد في نص الماد - 534من القانون المدنى القديم .

مدة الإيجار وفق المرسو 93 03 :



فبموجب هذا الرسوم ³⁶ عدل المشرع من أحكام عقد الإيجار الذي نظمه بمقتضى الأم 75 58 المؤرخ 20 رمضان ع 1395 هـ الموافق 26 سبتم 1975 وبذلك تغيرت السياسة التشريعية في هذا المجال حيث تقرر عدم تطبيق حق البقاء و المواد المتعلقة بالمنازعات و التجديد على الإيجارات اللاحقة لصدور هذا المرسو . فبعدما كان المشرع يحمي المستأجر موفرا له الاستقرار بمنحه الحق في البقاء في الأمكنة الذي كان يستفيد منه متى توفرت الشروط المنصوص عليها قانونا أصب يحمي المؤجر بالدرجة الأولى، فبإلغائه هذا الحق أزاح على المؤجرين ما كانوا يرونه تهديدا لملكيتهم و الهدف من هذا التغيير هو تشجيع الاستثمار و التحفيز عليه في مجال الإيجار فأطلق حرية إرادة الأشخاص في تحديد شروط العقد إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة ³⁷. لقد تصدى هذا المرسوم لنقاط عديدة فسرت رغبة المشرع في تغيير السياسة الإيجارية و أعلنت عن تأثره البالغ بتبني الجزائر النظام الليبرالي و تخليها عن تغيير السياسة الإيجارية و أعلنت عن تأثره البالغ بتبني الجزائر النظام الليبرالي و تخليها عن الاشتراكية ، ومن أهم المبادئ التي كرسه هذا المرسوم إلى جانب نصه على وجوب كتابة عقد الإيجارة والتي كانت من أهدافه الأساسية حظيت المدة في عقد الإيجا بنصيب وافر من التعديل فجاء فيه ما يلى:

- إلغاء العمل بنظام الحق في البقاء في الأمكنة:

نصت الما، 20 من هذا المرسوم على ما يلي"لا تطبق أحكام المواد 471 –473 من الأد 557 بالحق بالبقاء في الأمكنة على عقود الإيجارات ذات الاستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور هذا المرسو. "يفهم من نص هذه المادة أن المحلات المهنية كعيادة الطبيب و مكتب المحامي أو المحضر...الخ، غير مخاطبة و ليست معنية بهذا النص الذي تحدث عن الحق بالبقاء في الأمكنة على عقود الإيجارات ذات الاستعمال السكني المبرمة بعد تاريخ صدور المرسوم التشريعي، ونستنتج بمفهوم المخالفة أن عقود إيجار المحلات ذات الطابع المهني غير معنية إطلاقا بهذا المرسوم التشريعي، ومن تم تبقى خاضعة للقانون المدني ويستفيد أصحابها من الحق في البقاء في الأمكنة بمقتضى نص الماد 514 من القانون المدنى.

إذن إلغاء العمل بنظام الحق في البقاء ينطبق على عقود الإيجارات ذات الاستعمال السكني التي أبرمت بعد صدور المرسوم التشريعي 93 إذ نصت الماد 22 منه " إذا انقضى أجل عقد إيجار مبرم قانونا، يتعين على المؤجر أن يغادر الأمكنة " وهذا ما ذهبت إليه الفقرة السادسة من الماد 06 من



المرسوم التنفيذي 94 69 ، والتي جاء فيها " يلتزم المستأجر بما يأتي : إخلاء الأماكن المؤجرة عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقا لأحكام الماد 22 من المرسوم التشريعي رق 93 وذلك دون إعذار ولا إخطار مسبق من المؤجر وعليه أصبحت عقود إيجار المحلات السكنية تنتهي بمجرد انقضاء المدة دون حاجة إلى توجيه إعذار أو إنذار بالتخلي من طرف المؤجر للمستأجر كما لا يحق لهذا الأخير التمسك بحق البقاء في السكن بعد انتهاء مدة العقد وبالتالي إلغاء العمل بحق البقاء على كل الإيجارات المبرمة بعد صدور هذا المرسوم فيجعل من المستأجر الذي انتهى عقد إيجاره شاغلا بدون حق و من ثم قابلا للطرد . وأقل ما نقوله عن هذا الوضع الجديد أن المشرع راعى المؤجر أكثر منه المستأجر الذي لطالما كان يوفر له الحماية فعلى أساس التحفيز على الاستثمار تم تحرير المؤجر من شبح الحق في البقاء الذي حال دون الانتفاع بما يملك خوفا من الأحكام التي تضمنها التشريع المدني الماسة بحقوقهم البقاء الذي حال دون الانتفاع بما يملك خوفا من الأحكام التي تضمنها التشريع المدني الماسة بعقوقهم القانون المدنى لوكان التجديد لاحقا لصدوره:

تنص الفقرة الثانية من الماد 20 من ذات المرسوم على أذ: "يظل تجديد عقود الإيجار المبرمة قبل تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي خاضعا للتشريع السابق المطبق على هذه العقود 89 . ويمكن اعتبار هذه الفقرة وجه الاختلاف البارز بين هذا المرسوم و التشريع الحالي حول موضوع المد . ذلك أن المشرع أبقى عقود الإيجار التي أبرمت في ظل القانون المدني وتم تجديدها بعد صدور المرس 93/03 خاضعة للقانون المدني.

وبناءا على ما سبق ذكره فيما يتعلق بتجديد الإيجار على أنه ليس امتدادا للعقد السابق وإنما هو إيجار جديد بإيجاب وقبول جديدين فدهب جانب من الفقه إلى أنه من المفروض أن يخضع تجديد عقود الإيجار للقانون الجديد واعتبروا بقاء العقد خاضعا للقانون السابق مخالفا للمبادئ القانونية المعمول بها في تطبيق القانون من حيث الزمان⁴⁰.

- ضرورة تحديد مدة العقد في النموذج المقرر:

لقد نصت الماد 21 من المرسو، 93- 03 على أنه تجسد العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين وجوبا في عقد إيجار طبقا للنموذج الذي يحدده التنظيم، ثم صدر المرسو، 94 69 ⁴¹ لتحديد نموذج عقد الإيجار ويحتوي على تعيين طرفى العقد، ومدته، وسعر الإيجار، والأعباء، والضمانات، وواجبات



الطرفين، ونهاية العقد، مع الإشارة في الأخير إلى وجوب تسجيل العقد لدى المصالح المختصة، فإلى جانب النص إلى وجوب كتابة عقد الإيجار وفق هذا النموذج إذ يتعين على أطراف العقد التقيد بالنموذج الذي يدون عليه مدة الإيجار ونهاية العقد مما نستنتج القول أن المشرع نص على المدة في المرسوم التشريعي غير انه اكتفى بضرورة تحديدها دون تقييدها بحد أدني أو حد أقصى .

بالرغم من انعدام الآثار القانونية لانعدام الكتابة ذلك أن المشرع لم يرتب انعدام صحة عقد الإيجار و بالتالي إمكانية الرجوع إلى القواعد التقليدية للإثبات إلا أن الواقع يبين لنا أن كتابة عقد الإيجار خاصة لدى الموثقين وتدوين مدته لاقت نجاحا كبيرا ذلك أنها استرجعت ثقة المالكين في التمكن من سكناتهم بعد انتهاء الإيجار خاصة وإن إضفاء الصيغة التنفيذية على هذه العقود وتنفيذها مباشرة من طرف المحضرين حررهم من إجراءات المحاكم، غير أن الفقرة الأخيرة من نفس المادة أشارت إلى أنه في حالة انعدام العقد فان أي وصل يحوزه شاغل الأمكنة يخوله الحق في الإيجار لمدة سنة ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة ، والمقصود بالمخالفة عدم كتابة عقد الإيجار، وفي ظل الغموض الذي اكتنف هذه الأحكام أهم ما يمكن قوله أن المشرع منح صفة المستأجر لمحتل الأمكنة لمدة سنة و كأنه بمثابة عقوبة أوقعها على المؤجر لعدم كتابة العقد الذي يفترض أن يكون بمبادرة منه⁴².

غير أن قراءة هده التعديلات تخلص بنا إلى القول بأن المرسو 3 au = 0.0 جاء لتغيير عقليات وأوضاع كانت تسود سوق الإيجار الوطنية مردها التشريع المعمول به قبل وبعد صدور القانون المدنى كما جاء لإرجاع الطابع الرضائي لعقد الإيجار وهو طابعه الأصلى فهو يفسر حرص المشرع على الحفاظ على توازن هذه العلاقة لتعارض مصالح أطرافها فان انقص من حقوق أحدهما كان ذلك امتياز للطرف الأخر والعكس صحيد . إلا أنه وجد نفسه أمام دافع اجتماعي واقتصادي معين لا يسمح له بتطبيق هذا القانون بأثر فوري فعمل على ترك الأوضاع كما كانت عليه بالنسبة لعقود الإيجار الجارية وبقيت تخضع للقانون المدنى، هذا الأمر الذي طرح من الناحية العملية إشكاليات على مستوى المحاكم كون الأغلبية الساحقة لهذه العقود أبرمت قبل صدوره.

وفي المقابل فإن هذا المرسوم أهمل التطرق لمواضيع في غاية الأهمية منها كونه لم يضع للمدة حدا أقصى أو حدا أدنى وهذا ما جعل المستأجر تحت رحمة المؤجر لاسيما حاجته الماسة للسكن في ظل الأزمة الحادة التي تعيشها البلاد. كما يؤخذ عليه أنه أدخل تعديلات- اكــتنفها الغموض- على القانون المدنى بصفة غير مباشرة ⁴³، أي بمناسبة التشريع حول الترقية العقارية إذ طرح مشاكل قانونية



عديدة بقواعده الخاصة التي ألغت قواعد عامة و بالتالي ظهرت الضرورة الملحة لإصدار قانون مدني بقواعده العامة يضع حدا لهذا الانفصام و الازدواجية القانوني .

مدة الإيجار وفق القانون المدنى الحال 07-05

بعدما كان عقد الإيجار عقدا رضائيا يكفي لانعقاده تراضي أطرافه سعى المشرع إلى شكلنة هذا العقد تدريجيا عبر مسيرته التشريعية ليصبح عقدا شكليا يفترض لانعقاده إتباع شكليات معينة وإلا كان باطلا، كذلك هو حال مدة العقد التي لم تكن في منأى عن هذا التعديل ففي ظل هذا القانور 70 50 أصبحت المدة ركنا من أركان انعقاده إذ يبطل العقد إذا تخلف هذا الركن ليضع المشرع حدا للغموض الذي طالما اكتنف النصوص السابقة فحدد مصير العقد الذي لم يستوف أركانه ،أي البطلان علما أن المشرع أوجب النص على المدة في العقد إلا أنه لم يضع حدا أقصى للمدة ولا حدا أدنى لها كما أذ بصدد هذا التعديل ألغى العمل بالحق بالبقاء نهائيا وقيد هذا المبدأ بحالة استثنائية خص بها المسنين من المستفيدين منه كما حدد مرحلة انتقالية يبقى معمولا بهذا المبدأ خلالها إلى حين الإلغاء النهائي له بانتهائها والتي تتزامن وسنا 2017، وعليه ستشما دراستنا لمدة الإيجار في ظل التعديل الحالي بانتهائها والتي تتزامن وسنا 2017، وعليه ستشما دراستنا لمدة الإيجار في ظل التعديل الحالي ثلاث محاور رئيسية و هي:

- ضرورة النص على مدة عقد الإيجا .
- إغفال وضع حد أدنى و حد أقصى لمدة الإيجا .
- المرحلة الانتقالية للحق بالبقاء و الاستثناء الوارد على هذا الإلغا .

أوا : ضرورة النص على مدة عقد الإيجا.:

يستفاد توقيت عقد الإيجار من تعريف المشرع لهذا العقد الذي ورد في نص الما، 467 من القانون المدني الحالي بأن: " الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم " ولما كان هذا العقد من العقود الزمنية فلا يمكننا تصور انعقاده منفصلا عن الزمن فالمدة عنصر جوهري فيه لا ينعقد إذا اختلف المتعاقدان على تحديدها كما أن الأجرة تتحدد وفقا لمدة المنفعة فيفهم من هذا التحديد للمدة أن عقد الإيجار عقد مؤقت ينعقد لمدة مثله مثل غيره من عقود المدة و لذلك لا يجوز تأييده أو أن يتفق طرفاه على توقيته لمدة تتحقق معها مساوئ التأييد كأن يتفقا على أن يبقى الإيجار ما بقيت العين المؤجر . 44 فالتأبيد يخلق فاصلا أبديا بين الملكية و الانتفاع



حيث تكون للمؤجر الأولى و المستأجر الثانية كما يرتب الإيجار التزاما شخصيا على عاتق أطرافه وتقضي المبادئ العامة أنه لا يكون أبديا فيكون بمثابة قيد أبدي على حق المالك في إدارة ما يملك كذلك هو الحال بالنسبة للشريعة الإسلامية حيث يكون عقد الإيجار محدد المدة والقيمة والمنفعة فإذا خلا من ذلك كان العقد غير صحيح شرعا وعقد الإيجار المؤبد والذي يمتد تلقائيا رغما عن إرادة المؤجر أي المالك يعد باطلا لعدم توافر ركن الرضا من أحد الطرفين وكل عقد يداخله الغش والإكراه يكون عقد غير صحيح شرعا . 45

يكون تحديد المدة بشتى الطرق فإما أن تحدد مدة الإيجار مع تحديد بدايته و نهايته وهذا هو التحديد المحكم الذي تبناه المشرع في نموذج الإيجار⁴⁶ وإما تحدد المدة و تحدد معها بداية العق . وإما أن تحدد نهاية العقد فتكون المدة من يوم الانعقاد إلى تاريخ انتهاء الإيجا .

ثانيا: عدم تقييد المشرع المدة بحد أدنى وحد أقصى

لم يضع المشرع حدا أقصى لعقد الإيجار التي يمكن أن يتفق عليها المتعاقدان في عقد الإيجار مثله مثل المشرع المصري بينما اتجه الفقه المصري إلى أنه لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار عن ستين سنة قياسا على مدة الحكر التي تضمنها الماد 999 ¿ . .المصري وإلا اعتبر في حكم الإيجار المؤبد أما إذا انعقد لمدة أقل من ذلك كان للقاضي السلطة التقديرية في اعتباره مؤبدا من عدمه 47 مسترشدا بالظروف المختلفة لكل عقد فإذا انعقد الإيجار وكان مؤبدا فإنه لا يكون باطلا وإنما تنقص مدته إلى الحد الذي يجعله مؤقتا وفقا لتقدير القاضي على أن لا تتجاوز هذه المدة ستين عاما إلا انه تضاربت الآراء حول مسالة إنقاص المدة إلى الحد الأقصى فمنهم من أسندها لتطبيق نظرية انتقاص العقد التي أقرتها الماد 143 من القانون المدني المصري في حين رأى فريق أخر أن إنقاص المدة هو تطبيق لنظرية تحول العقد المنصوص عليها في الماد 144 من ذات القانون 48 .

أما في فرنسا فلقد استقر القضاء الحديث على أن الإيجار المؤبد يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته لمبدأ التوقيت وبالتالي للنظام العام للملكي والاقتصاد ولو انه كان مترددا في هده المسألة فقضى أحيانا بإنقاص المدة إلى 99سنة 9 أما إذا تبين للقاضي بوضوح من ظروف الدعوى أن تأييد الإيجار هو شرط ثانوي في العقد يمكن إبطاله مفرده مع بقاء الإيجار صحيحا لم 9 سنة فيما يعني أنه يمكن للقاضي جعل الإيجار ينتهي بالحد الأقصى إذا جاوز ذلك كما يمكن لأن يبطل العقد إذا تبين أن المتعاقدين ما كانا ليبرما الإيجار لو علما بأن مدته ستنقضى عند هذا الح .



وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع حدا أقصى للمدة كما فعلت بعض التشريعات كما انه لم يتعرض للحد الأدنى التي يجوز الاتفاق عليها فلم يضع قيدا على حرية المتعاقدين في الاتفاق على المدة فيمكن القول بأن المشرع أعاد لهذا العقد خاصية الرضائية المسلوبة منه وكرس مبدأ سلطان الإرادة الذي يميز مثل هذه العقود كما يستبعد أن يكون إغفالا منه التعرض لها كونه تناولها في مواضع متشعبة منها ما تعلقت بأهلية المستأجر وعقود أخرى اوجب لها شكلا معينا حتى يكون نافدا إن هي انعقدت لمدة طويلة حيت نص المشرع المدني في الماد 468 ق م على أنه "لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك .إذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك تخفض المدة إلى ثلاث سنوات ".

يفهم من النص بأنه يجوز للشخص الذي لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يبرم عقود إلا يجار. غير أنه لا يجوز له أن يبرم عقد الإيجار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك. و في حالة ما إذا ابرم عقد الإيجار لمدة تزيد عن ثلاث سنوات فإنه يسري لمدة الثلاث سنوات ولا يعتد بالمدة الزائدة عنها، ولا يخفى علينا أن الولي له حق إدارة أموال من هو تحت ولايته حيت جاء في نص الماد 88من قانون الأسرة أقلاق "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية . / فلا إيجار عقار قاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكتر من سنة بعد بلوغه سن الرشد ".

اشترطت هذه المادة على الولي ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة القضائية المختصة لإبرام عقد إيجار يرد محله على أموال القاصر ممن تحت ولايته اذا زادت مدته عن الثلاث سنوات المنصوص عليها أو امتد الإيجار لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد. وفي حالة استجابة الجهة القضائية لطلب الولي فان عقد الإيجار يكون قد تحصن من قابليته للإبطال التي أقرتها الماد 468 قانون مدني، أما في حالة إبرام الولى للعقد دون إلاذن القضائي فان مدته لا تكون سارية إلا في حدود ثلاث سنوات.

فإلى جانب هذه الأحكام التي خص بها المشرع مدة الإيجار مراعيا فيها الحالة القانونية للمستأجر نشير إلى كون الإيجار ينتهي بقوة القانون إذا صدر من المنتفع بنهاية الانتفاع 52 كما ينتهي بانقضاء حق الاستعمال وحق السكن إذا صدر عن صاحب حق الاستعمال وحق السكن أن من جهة أخرى نذكر أن المشرع أوجب تحت طائلة البطلان أن تفرغ عقود الإيجار التي تزيد مدتها عن تسع سنوات في قالب مكتوب ثابت التاريخ وقد أدرجت هذه المادة في القسم المتعلق بأثر الرهن بين المتعاقدين 54.



ثالثا: الحق في البقاء في ظل القانو 07-07:

إن الحق في البقاء الذي ظل معمولاً به منذ الاستقلال تم إنهاء العمل به حيث أورد المشرع بمقتضى هذا القانون أحكاما جديدة من شأنها حماية المؤجر وأعاد التوازن في الحقوق المالية المترتبة عن عقد الإيجار خلافًا لما كان معمولًا بها في ظل القانون السابق الذي عرف عدم توازن الحقوق لكل من المؤجر و المستأجر بحيث خول لهذا الأخير حقوقا كثيرة مؤكدة بقرارات قضائية صادرة عن قمة الهرم القضائي بشكل يصعب على المؤجر استرجاع العين المؤجرة. وأصبح المستأجر يظهر بمظهر المالك للعين التي يشغلها⁵⁵ إلا أن المشرع تدارك الوضع فوضع حدا للأحكام السابقة منهيا العمل بحق البقاء و تمكين المؤجر من استعادة العين المؤجرة وإخلاء المستأجر منها عند انقضاء مدة الإيجار دون الحاجة إلى التنبيه بالإخلاء، غير أنه و لأسباب اجتماعية محضة لا يمكن وضع المستأجر فجأة أمام هذا الوضع ، فأقر المشرع على سبيل الاستثناء حالتين يستمر فيهما العمل بهذا الحق فمنح للمستفيدين منه في ظل القانون السابق فترة من الزمن ليتمكنوا من ترتيب أمورهم كما راعي المسنين منهم فاستثناهم من هذا الإلغاء و لذلك سنتعرض لهاتين النقطتين كل على حدى .

1- المرحلة الانتقالية للحق في البقاء المنصوص عليها

الحوار المتوسطي

جاء في نص الما، 507 مكرر فقر 1 ما يلي: "تبقى الإيجارات المبرمة في ظل التشريع السابق خاضعة له لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية " وبالتالي كل الأشخاص المستفيدين من الحق في البقاء في الأمكنة سواء اكتسبوا هذا الحق أم انتقل إليه فانه يظل قائما لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانور .

وبالتالي سا 2017 هي سنة نهاية المرحلة الانتقالية التي وضعها المشرع في يد الشاغل للأمكنة الذي استفاد من الحق في البقاء في ظل التشريع السابق مما يعاد تداول مثل هذه القضايا من جديد ونلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى في جميع النصوص للحفاظ على توازن العلاقة الإيجارية بما تقتضيه التطورات التي يعرفها المجتمع .فلاحظ أن الحق في البقاء حال دون التحفيز على الاستثمار و قيد على مبدأ سلطان الإرادة في العقود فألغاه و بذلك فضل مصالح المؤجر و راعاه أكثر منه المستأجر الذي وفقا للوضع الجديد سيكون تحت رحمة المؤجر، لأجل ذلك منحه فترة عشر سنوات ليعيد ترتيب أموره من جديد آخذا بعين الاعتبار أزمة الإسكان الحادة التي تعرفها البلا.



- الحق في البقاء لن بل 60 سن:

ورد في نص الما، 507 مكن 2: "غير أن الأشخاص الطبيعيين البالغين ستي 60 سن كاملة عند نشر هذا القانون و الذين لهم الحق في البقاء في الأمكنة المعدة للسكن ، وفقا للتشريع السابق ، يبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاته . لا يستفيد من هذا الحق الورثة و لا الأشخاص الذين يعيشون معهم ". وبالتالي أخذ بعين الاعتبار المسنين فقط دون ورثتهم ولا الأشخاص الذين يعيشون معهم . الذين استفادوا من هذا الحق في ظل التشريع السابق فيبقون يتمتعون بهذا الحق إلى حين وفاتهم و كأنه يقر أن إلغاء الحق في البقاء وقعه على المستأجر كبير التأثير لكن تمليه عليه ما تشهده البلاد من تطورات .

من خلال تفحص التعديلات التي أدخلها المشرع الجزائري على عقد الإيجار سيما تلك المتعلقة بالمدة باعتباره نموذجا للعقود الزمنية التي يعتبر الزمن عنصرا تقاس به أداءات الأطراف نلتمس رغبة المشرع في الحفاظ على توازن هذه العلاقة التي تعارضت مصالح أطرافها بالرغم من أنه راعى المؤجر على حساب المستأجر، هذا من جهة و جهة أخرى سعى لمسايرة التطورات التي تعيشها البلاد اقتصاديا ، وبغرض التحفيز على الاستثمار في المجال العقاري غلب في كثير من الأحكام المصلحة الاقتصادية الجماعية على المصالح الخاصة الفردية . وفي قراءة للمسيرة التشريعية التي خاضها عقد الإيجار منذ الاستقلال يمكن التوقف عند أهم محطات هذه المسيرة فيما يتعلق بالمدة في هذا العقد و إيجازها في النقاط التالية:

- إن أزمة السكن التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال هي التي جعلت المشرع يأخذ بأحكام حق البقاء بمقتضى الأمر 75 58 المتضمن القانون المدني فكان في ذلك إجحافا بحقوق الملاك المؤجرين وتبين أنهم امتنعوا عن تأجير أملاكهم خوفا مما يحتوي عليه التشريع المدني من أحكام تمس بحقوقهم كملاك مما جعل البلاد من جديد تشهد أزمة إسكان خانقة وبالتالي هذا السبب نفسه جعل المشرع يتدخل سنة 1993 بموجب المرسو، 93 (40 لإنهاء العمل بحق البقاء وإزالة ما رآه الملاك شبحا يهدد الاستثمار في أملاكهم.
- إذا كان المرسوم التشريعي رق 93- 03 قد أنهى العمل بحق البقاء إلا أن الموضوع بقي يطرح إشكاليات على مستوى جداول المحاكم كون الأغلبية الساحقة لعقود الإيجار أبرمت قبل صدوره وظلت خاضعة للقانون المدني بل وحتى تجديدها يخضع له، وهذا ما رآه بعض قراء القانون مخالفا للمبادئ القانونية المعمول بها في تطبيق القانون من حيث الزمان .



- ضرورة استصدار قانون مدنى عام بطبيعته يقضى على ازدواجية النصوص لما يحمله المرسوم ه فهو قانون خاص بطبيعته لكنه لم يكتف بتقييد ما هو عام في القانون المدنى بل قام بإلغاء 03~93نصوص كاملة منه وأبقى على بعض النظم على الإيجارات المبرمة قبل صدوره .
- الإلغاء التدريجي لحق البقاء مع تحديد مرحلة انتقالية للمستفيدين منه في ظل القانون السابق، ذلك أن المرسو، 93 93 وإن كان قد ألغي العمل بهذا النظام فإنه أبقى العقود التي أبرمت قبل صدوره ولو تم تجديدها بعد صدوره خاضعة للقانون السابق إلى أن ألغاه نهائيا بمقتضى القانون 05 07 مع تحديد مدة عشر 10) سنوات كمرحلة انتقالية للمستفيدين من هذا الحق لترتيب أمورهم ، وبذلك كانت سن 2017 بمثابة خط النهاية لهذا النظام .
- -05 07 استثناء فئة المسنين البالغ عمره 60 سنة فما فوق عند تاريخ صدور القانور المستفيدين من الحق في البقاء من القانون الملغى له و بقائها متمتعة بهذا الحق إلى حين وفاتها مع عدم انتقاله إلى الورثة.
- ضرورة تحديد المدة في عقد الإيجار وبالتالي أصبحت ركن من أركان هذا العقد يترتب عن تخلفه البطلان، غير أن المشرع أغفل تحديد المدة بحد أدنى وحد أقصى عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات الأجنبية ليفتح بذلك المجال إلى تعسف المؤجر في استعمال هذا الحق و بقاء المستأجر تحت رحمته ، وإن كان هذا التحديد يقيد من مبدأ سلطان الإرادة في العقود فهو سيساهم في منح المستأجر نوعا من الاستقرار المسلوب منه .

الهوامش:

- القانون رأ 07/05 المؤرخ 13 ما: 2007 المتضمن القانون المدنى الجزائري .

² الأمر 75 58 لمؤرخ في 20 رمضان عا 1335 ه الموافق ا 26 سبتمبر 1975و لقد عرفت المادة 467 منه عقد الإيجار كالتالم:. ينعقد الإيجار بمقتضى عقد بين المؤجر والمستأجر. وفي حالة الطلاق يجوز للقاضى أن يعين من الزوجين من يمكنه أن ينتفع بحق الإيجار باعتبار تكاليف هدا الزوج من اجل حضانة الأولاد خاصة .

[°] تبرز أهمية الزمن في إعمال نظرية الظروف الطارئة الذي لا يتحقق إلا بعد مضى مدة من التعاقد و كذلك في حالة الفسخ الذي لا يكون له أثرا رجعيا لاستحالة إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، و يضاف إلى هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا البحث حول المد .



 4 – بعدما تبنت الجزائر النظام الليبرالي الرأسمالي على الصعيد السياسي و الاقتصادي متخلية عن النظام الاشتراكي تأثرت بذلك التشريعات الوطنية ، لاسيما عقد الإيجار الذي عدلت أحكامه سواء بموجب المرسو 30-9 الذي عبر عن رغبة المشرع في التشجيع على الاستثمار في المجال العقاري فراعى المؤجر أكثر منه المستأجر الذي طالما وفر له الاستقرار في التشريع السابق أو بمقتضى القانو 30-0 أين تم إسقاط عدة مسائل قانونية عرفها القانون السابق أهمها الحق في البقاء الذي سيكون له نصيب في بحثنا هذ .

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رق 47153 المؤرخ في 12 (1988 ، $_{\rm a}$, و 1992 ، عد 43 . إذ جاء في فحواه : من المقرر قانونا أنه ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة إلى التنبيه بالإخلاء ماعدا ما نصت عليه أحكام الماد 474 من القانون المدني التي تخص الإيجارات غير محددة المدة و التي تعذر إثبات مدتها أو عقدت دون ذكر مدتها، و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة الاستثناف لما اشترطوا توجيه التنبيه بالإخلاء رغم أن عقد الإيجار محدد المدة قد خالفوا القانون و استوجب نقض قرارهم .

73 ميد السلام ذيب ، عقد الإيجار المدنى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2001 ، صر 73.

⁸ – تفضل الدكتورة محمدي فريدة، وبحز "دون التعرض للمد "بدلا من دون اتفاق على المدة كما جاء في النص إذ لا بد أن تتجه إرادة المتعاقدين عند إبرام العقد إلى اعتباره عقد زمني وليس مؤبد. راجع محمدي فريدة ، عقد الإيجار ، مطبوعات جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، طبع 2008 ، ص 23 .

مدا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها را 97446 المؤرخ 28 9(1993 . و كذا القر <math>161759 المؤرخ 1998 1998 حيث أقرت أن التنبيه بالإخلاء يعد إجراءا حكميا لإنهاء علاقة الإيجار و في غيابه يتعين على قضاة الحكم برفض دعوى الطر .

مدي باشا عمر ، دراسات قانونية مختلفة ، دار هومه ، الطبعة الرابعة، 2006 ، ص 104 . 10

11 – انظر قرار المحكمة العليا في هذا الموضور . را 47153 مؤرخ 1988–15–15 ،، 1992، عد 03، ص 43.

ملال شعرة الوجيز في شرح عقد الإيجار في القانون المدني، دار الجسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2010 من 64 .

 13 عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 200

14 - يرى الأستاذ هلال شعوة أنه ثمة ركاكة في صياغة الفقرة الثانية من الما، 509خاصة في قول :يعتبر هذا التجديد الضمني مجرد امتداد للإيجار الأصلي ومع ذلك تنتقل التأمينات.. .» فإذا كان المشرع قد اعتبر التجديد الضمني مجرد



امتداد للإيجار السابق فلم يكن عليه أن يستعمل عبارة ومع ذلك بل سيستعين بمصطلح يفيد الإضافة إلى الجملة السابقة كالقول مثا ...وعلي . لأنه من الطبيعي أن تنتقل إلى الإيجار الجديد للتأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها ضمانا في الإيجار القديم باعتباره امتدادا للإيجار الأصلم .

راجع هلال شعوة، المرجع السابق، ص 65.

 15 – هلال شعوة، المرجع السابق، ص

 $_{-}$ 784 مر الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفق $_{-}$ 518 مر $_{-}$

17 – محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 25.

18 – ترى الدكتورة محمدي فريدة وبحق أن التجديد الضمني لا يعتبر مجرد امتداد قانوني لعقد الإيجار الأصلي كما جاء خطا في نص الماد 509/2 ذلك لأنه لو كان امتدادا قانونيا للعقد فلا ضرورة للنص على انتقال التأمينات العينية إذ تنتقل تلقائيا كما أنه لو كان امتدادا للعقد الأصلي لما اشترط قيدها بعد التجديد الضمني لتختم الحديث في هذا الإشكال

بملاحظتها التي تفيد بأن المشرع نقل هذه المادة عن الماد 99 2 وبإسقاطه لعبارة"إيجارا جديدا لا " من نص المادة تغير المعنى و أصبح مبهما، راجع المرجع السابق، ء 27 .

ا حمد شرف الدين ،عقد الإيجار في القانون المدني وقوانين إيجار الأماكن المبنية ، طبعة نادي القضاة ، الطبعة الثالثة 2013 ، ص 364 .

20 – محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 26.

انظر في تفصيل هذه الفكرة، عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الفقر 520 ، ص 795 .

- أدخلت فكرة حق في البقاء لأول مرة في القانون المدني الفرنسي سن 1948 و تبناها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 75 58 إلا أنه و نظرا للتطور الذي شهدته بلادنا في ميدان العمران و الذي رتب أوضاع اجتماعية اضطرت بالمشرع للتدخل مرة أخرى سعيا منه لتخفيف العب الذي كان ملقى على كاهل الملاك إذ رفضوا تأجير سكناتهم خوفا مما يحتوي عليه التشريع ، فحال نظام حق البقاء دون الاستثمار في أموالهم ونتجت عن ذلك أزمة سكن حادة و لقد دلت الإحصائيات الرسمية التي أجريت من قبل المصالح الإدارية المختصة في بداية التسعينيات أن ما يقارب 500 ألف سكن مغلق في بلاد تشهد أزمة سكن خانقة خاف ملاكها من فقدانها إن هم قاموا بتأجيرها فكان حق البقاء الشبح الذي هدد الاستثمار في المجال العقاري . راجع حمدي باشا، المرجع السابق ص 53 54 .

22 – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق، ص 84.

²³ – محمدي فريدة، المرجع السابق، صر ²⁸.

²⁴ – راجع الماء 514 من ; .م الجزائر 58_75 المؤرخ بتاريد 1975.

 25 – عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ص

انظر المجلة القضائيا 1989 العدا 02 ، ص 26 .



- ²⁸ انظر في هذا الموضوع قرار المحكمة العليا32011 ، المؤرخ في10/12/1984 ، ق.م1989 ، عدد 03 ، ص: 120.
 - 48. م. 2011 وأولى، 2011 والتشريع المدني الجزائري، دار طليطلة، الطبعة الأولى، 2011 م. 29
 - . انظر الماد 517 ف 06 من القانون المدني الجزائري القديم.
- 31 ورد في الماد 515 استثناءا يتعلق بالمستأجر الذي انتهى عقد الإيجار الذي كان يتمتع به ويحول قانونا إلى مركز الشاغل بفعل التنبيه بالإخلاء الذي وجه إليه ولا مجال لتطبيق هذا الاستثناء خلال سريان عقد الإيجا _انظ :عبد السلام ذيب، المرجع السابق، م 101.
 - . انظر المواد 517 518 ، م قديم. -32
 - 33 محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 35.
 - م. 530 المدة استثناءا 4 سنوات حسب ما جاء في نص الماء 530 . م
 - 35 جميلة دوار، المرجع السابق، ص 49.
 - الرسوم التشريعي رز 93/03 المتضمن النشاط العقاري و المؤرخ 07 رمضان ع 03/03 ه الموافق 01 مارس مالدة الثانية منه مجال تطبيقه بقوله ": يشمل النشاط العقاري مجموع الأعمال التي تساهم في الخجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار أو......".
 - - 37 محمدي فريدة، المرجع السابق، ص 5.
- 38 جاء في المادة 21 من هذا المرسوم أنه تجسد العلاقات بين المؤجر و المستأجر في عقد إيجار تطبيقا للنموذج الذي يحدد عن طريق التنظيم و لقد صدر المرسوم التنفيذي 94 69 المؤرخ في 95 1994 المتضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار ، جريدة رسمية 17 ، بتاريخ 95 1994 لتحديد نموذج عقد الإيجار و يحتوي بيانات يجب تعيينها منها بداية العقد و نهايته ، كما يشير إلى ضرورة تسجيل العقد لدى المصالح المختصة.
- 95 لقد صدر عن المحكمة العليا قرار يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة مؤيدة قرار صادر عن مجلس قضاء وهران استبعدت تطبيقها على علاقة إيجارية سابقة لصدور المرسوم، أنظر قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، القسم الثاني، الملف رقم 1655334 بتاريخ 88–09- 1998.
 - 40 محمدي فريدة ، مرجع سابق ،ص : 05 .



ترى محمدي فريدة انه من المفروض أن يخضع هذا التجديد للقانون الجديد ولا يوجد أساس قانوني سليم يبرر بقاء هذا العقد خاضعا للقانون السابق فهو عقد جديد بإيجاب وقبول جديدين سواء تم هذا التجديد صراحة أو ضمنا دون تمسك المستأجر بحق البقاء وهذا يجعل العقد خاضعا للقانون الجديد على خلاف ما ذهب إليه المشرع في الما 20 أو لو أنني أبرر إخضاعه للقانون السابق و كأنه يراعي المستأجر إذ جرده من حق البقاء الذي لطالما استفاد منه في ظل التشريع السابق و في منا التقديم المنابق عند منا المنابق المنابق عند منا المنابق المنابق عند منا المنابق المناب

- ، فلم يزده إرهاقا على ذلك و تركه على ما تعاقد عليه في السابق سعيا منه للحد من حالة أللاستقرار التي يعيشه .
 - 41 سبق التعريف بالمرسوم .
- 42 توجه بعض الفقه إلى اعتبار منح الحق في الإيجار لمدة سنة للمستأجر بمثابة عقاب للمؤجر الذي تهرب من كتابة عقد الإيجار في النموذج المطلوب
- راجع حمدي باشا ،مبادئ القضاء العقاري ،دار العلوم ،الجزائر طبع 2000 ،ص 142. -عبد السلام ذيب ،مرجع سابق، ص 68.
 - 43 عبد السلام ذيب ،المرجع السابق ، ص
 - 44 سمير تناغو، عقد الإيجار، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، طبع 1998. ص 91.
 - 45 نصر فريد واصل، جريدة المحامي، -ركن فتاوى يجيب عنها -نشر المقال على صفحة الجريدة في الموقع فيسبوك، التاريخ 14 20 2017 التوقيت 07 سـ 28د.
 - 46 لقد سبق التعرض والتعريف بالمرسوم الذي تضمن المصادقة على نموذج عقد الإيجار والدي تطرق للمدة في المادة الثانية منه كما يلى

الماد 2: مدة العقد.

اتفق على التأجير المقصود بهذا العقد مدة ... و تبتدئ هذه المدة من تاريخ... (و يمكن تجديد هذه المدة وفقا للشروط و الكيفيات التي تتفق عليها الأطراف).

- 47 أحمد شرف الدين ،مرجع سابق، ص 91 .
 - 48 سمير تناغو، مرجع سابق ، ص 89 .

contrats civils et .⁴⁹-François collart detilleul et phillipe delebecque P 310 . 1991, Dalloz commerciaux

50 – ترى الأستاذة محمدي فريدة :أنه من الضروري وضع حد أدنى لمدة الإيجار و ذلك أنه لما كان الامتداد القانوني لعقد الإيجار يحمي المستأجر على حساب المؤجر دون مراعاة مضمون العقد ذاته و هذا الحل فرضه الحرص على استقرار المجتمع في ظل أزمة السكن و أخذت به معظم التشريعات الحديثة في مختلف الدول ، إلا أنه يلاحظ أن هذا الحل بدأ في التراجع بإلغاء الحق في البقاء و إعطاء العقد مفهومه الأصيل و الأخذ بعين الاعتبار حرية الأطراف في تحديد شروط وأثار العقد .فهل



يعتبر هذا التطور التشريعي تشجيعا للاستثمار و هل يعتبر حلا صائبا إلغاء الحق في البقاء و حرمان المستأجر من الامتداد القانوني علما بتفاقم أزمة السكن في بلادنا .

و تضيف الدكتورة أن هذا الحل يجعل المستأجر تحت رحمة المؤجر و يجعله يشعر بعدم الاستقرار و عدم الاطمئنان وذلك بفرض المؤجر مد سنة أو أقل من سنة أي تحكمه المطلق في المدة دون قيود تشريعية ، و للدكتورة مقترحات في هذا الشأن في الهامش، ص 22 من المرجع السابق التعريف ب

 51 – القانون رق 84 11 المؤرخ فِ 90 90 90 المعدل والمتمم بموجب الأمر رق 90 90 المؤرخ 90 91 المتضمن قانون الأسرة ولقد نظم المشرع أحكام الولاية بموجب المواد مر 90 إلى 91 منه .

. الماد 469 من القانون المدني -52

. المادة 469 مكرر من القانون المدني - 53

. المادة 869 من القانون المدني .

55 مجيد خلفوني، الإيجار المدني في القانون الجزائري ، دار الخلدونية 2012 ، ه 162.